لغة رد الامر الى الغير وشرعا رد امر المهر الى الولي او غيره او البضع
الى الولي او الزوج فهو قسمان تفويض مهر كقولها للولي زوجني بما
شئت او شاء فلان وتفويض بضع وهو المراد هنا وسميت المراة
مفوضة بكسر الواو لتفويض امرها الى الولي بلا مهر وبفتحها لان
الولي فوض امرها الى الزوج قال في البحر والفتح افصح صح تفويض
رشيدة بقولها لوليها زوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل بان
نفي المهر او سكت او زوج بدون مهر مثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي
كسيد زوج امته غير المكاتبة بلا مهر بان نفي المهر او سكت بخلاف
غير الرشيدة لان التفويض تبرع لكن يستفيد به الولي من
السفيهة الاذن في تزويجها وبخلاف ما لو سكتت عنه الرشيدة
لان النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة فكانها
قالت زوجني بمهر وبه صرح في الشرح الصغير وبخلاف ما لو زوج
بمهر المثل من نقد البلد وبخلاف ما لو زوج السيد امته المذكورة
بمهر ولو دون مهر مثلها فيجب المسمى فيهما وتعبيري بما ذكر اعم
مما ذكره ووجب بوطء او موت لا احدهما مهر مثل لان الوطء لا يباح
بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة
ثم اسلما واعتقادهم ان لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء
لها لانه استحق وطئا بلا مهر فاشبه ما لو زوج امته عبده
ثم اعتقهما او احدهما او باعهما ثم وطئها الزوج والموت كالوطء
في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وقد روى
ابو داود وغيره ان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها
قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر
نسائها وبالميراث وقال الترمذي حسن صحيح وبما ذكر علم ان
المهر لا يجب بالعقد اذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول
كالمسمى وقد دل القران على انه لا يجب الا المتعة ويعتبر مهر المثل
حال العقد لانه المقتضي للوجوب بالوطء او بالموت وهذا في
مقابلة الوطء ما صححه في الاصل والشرح الصغير ونقله الرافعي

في رواية

في رواية العتق عن اعتبار الاكثر لكن صحح في اصل الروضة ان المعتبر
فيه اكثر مهر من العقد الى الوطء لان البضع دخل بالعقد في
ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد
واعتبار حال العقد في الموت من زيادتي ولها اي المفوضة قبل
وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له اي للفرض لتكون على
بصيرة من تسليم نفسها و حبس نفسها لتسليم مفروض
غير مؤجل كالمسمى ابتداء وهو اي المفروض ما رضيا به ولو مؤجلا
او فوق مهر او جاهلين بقدره كالمسمى ابتداء ولان المفروض ليس
بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب احدهما فلو امتنع
الزوج منه اي من فرضه او تنازعا فيه اي في قدر ما يفرض فرض
قاض مهر مثل ان علمه حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بتفاوت
يسير يحتمل عادة او بنقد وفي المؤجل ان كان مهر المثل مؤجلا حالا
من نقد بلد لها وان رضيت بغيره كما في قيم المتلفات لان
منصبه الالزام فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم ما يفرضه
على رضاهما به فانه حكم منه ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله
لانه خلاف ما يقتضيه العقد ومفروض صحيح كمسمى فيتشطر
بطلاق قبل وطء بخلاف ما لو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر وبخلاف
المفروض الفاسد كخمر فلا يؤثر في التشطير اذا طلق قبل الوطء
بخلاف الفاسد المسمى في العقد ومهر المثل ما يرغب به في مثلها
عادة من نساء عصباتها وان متن ومن المنسوبات الى من تنسب
هي اليه كالاخت وبنت الاخ والعمة وبنت العم دون الام والجدة
والخالة ونحوهن وتعتبر القربى فالقربى منهن فتقدم اخت لابوين فلاب
فبنت اخ فبنت ابنه وان سفل فعمة كذلك اي لابوين فلاب فبنت
عم كذلك فان تعذر معرفته اي مهر نساء ما يرغب به في مثلها
من نساء العصبات بان فقدن او لم ينكحن او جهل مهرهن فرحم
لها يعتبر مهرها بهن والمراد بهن هنا قرابات الام لا المذكورات
في الفرائض لان امهات الام يعتبرن هنا كجدة وخالة تقدم الجهة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)